تاريخ الإستلام: 2019/11/22 تاريخ القبول: 2019/12/29 تاريخ النشر: 2020/01/05

موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وافريقيا الوسطى

The position of the International Criminal Court on the issue of the Democratic Republic of the Congo and Central Africa

محمد ذيب[1]
جامعة عمار ثليجي– الأغواط
mohamedib80@gmail.com

عمراوي خديجة
جامعة عباس لغرور– خنشلة
amraouikhadidja2018@gmail.com

ملخص:

شهد المجتمع الدولي في العقد العشرين وبدايات العقد الواحد والعشرين، نزاعات مسلحة خلفت ضحايا وشهود بالملايين، وهذا ما حدث في الكونغو الديمقراطية وافريقيا الوسطى وغيرها من الدول التي تعاني من النزاعات المسلحة هذا ما جعل هذه الدول تلجأ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لحماية الشهود وانصاف الضحايا من خلال انضمامها لنظام روما الأساسي، وتحقق هذا بطلب من الدول للمدعى العام لدى المحكمة بفتح التحقيق، وانتهي بصدور أحكام ضد مرتكبي الجرائم الدولية وتقرير تعويضات للضحايا الشهود.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الدولية، الضحايا، الشهود، الكنغو الديمقراطية، افريقيا الوسطى، المحكمة الجنائية الدولية.

Summary:

In the twentieth and early twenties, the international community witnessed armed conflicts that left millions of victims and witnesses. By acceding to the Rome Statute, this was achieved at the request of States to the Prosecutor of the Court to open an investigation, and ended with the issuance of sentences against perpetrators of international crimes and the determination of reparations to witnesses.

Key words: international crimes, victims, witnesses, DR Congo, Central Africa, ICC.

[1] -المؤلف المرسل: محمد ذيب **mohamedib80@gmail.com**

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

مقدمة:

أمام استمرار ارتكاب الجرائم الدولية وما تخلفه من أعداد هائلة من الضحايا أصبح إلزاميا على الدول والمنظمات الدولية أن تبذل جهدها للاعتناء بهذه الفئة، وهو أمر بدأ يتحقق بالفعل في السنوات الأخيرة، من خلال ممارسات بعض الدول والتحركات الدبلوماسية وجهود بعض المنظمات الدولية خاصة المحاكم الجنائية الدولية.

وسنبحث في الحالات المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال التطرق لفعالية هذا الجهاز القضائي، وكذا تقييم عمله من خلال مدى مكافحته للجريمة الدولية وتوقيعه العقاب على منتهكي مبادئ القانون الدولي الإنساني الواقعة بهاته الأقاليم وتوفير الحماية للضحايا والشهود من خلال الإقرار بحقوقهم.

وقد صدر قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة التحقيق في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطي جراء ما وقع في إقليمهما من جرائم دولية مخلفة عدد كبير من الضحايا والشهود.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: **كيف واجه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية القضايا المحالة من طرف الكونغو الديمقراطية وافريقيا الوسطى؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية: أولا: القضية المحالة من قبل الكونغو الديمقراطية، وثانيا: القضية المحالة من طرف إفريقيا الوسطى.

أولا: القضية المحالة من قبل الكونغو الديمقراطية.

باشر المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 جوان 2004، على أساس الرسالة الموجهة إليه من قبل رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذي أحال بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة والتي كانت من الدول الأطراف في النظام الأساسي.[1]

1: الجرائم المرتكبة في إقليم الكونغو الديمقراطية.

يعود تاريخ نشوب الصراع في الكونغو الديمقراطية في أوت 1998، عندما أمر رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية "لاورانت كابيلا" القوات الرواندية بالخروج من الكونغو، مما أدى إلى وقوع العديد من حالات التمرد في الجيش والتي تفاقمت وأصبحت ترغب بالإطاحة بالحكومة، فتطور النزاع حيث قدمت فيه كل من رواندا وناميبيا والتشاد وزيمبابوي.

[1] – عمر محمد المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص، ص:367،365.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وبتاريخ جويلية 1999 تم التوقيع على اتفاق لوقف النار في لوزاكا عاصمة زامبيا بين الكونغو الديمقراطية وأنغولا وناميبيا ورواندا وأوغندا وحركة التحرير الكونغولية المتمردة، لكن هذا الاتفاق لم يتم الالتزام به مما أدى إلى تفاقم الأوضاع.[1]

وفي جويلية 2003 تم الاتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية تقوم على أساس اقتسام السلطة، إلا أن هذه الحكومة فشلت وظل النزاع وانعدام الأمن إلى جانب خرق قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث ارتكاب جرائم القتل العشوائي، الاغتصاب التعذيب وتجنيد الأطفال للقيام بالعمليات العسكرية، مما أدى إلى موت حوالي 31 ألف شخص شهريا حسب تقديرات لجنة الإنقاذ الدولية.[2]

حيث شهد إقليم" كيفو "تركيزا للنزاع العسكري والسياسي لأهميته الإستراتيجية وكونه ملاصقا لرواندا، وهو ما انعكس على أداء الحكومة الانتقالية وأدى إلى تعطيل جهودها، فقد عارض جنود التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية(غوما) المتمركز جنوب إقليم" كيفو" سلطة القائد الإقليمي المعين من قبل الحكومة من خلال استخدام القوة، وهو ما أفضى إلى نزاع عسكري وبالضبط في في 11 جوان 2004 بين القوات الحكومية وقوات المتمردين التابعين للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية،[3] وقد وقع المدنيون ضحية بسب استهدافهم من الطرفين، وتمكن

---

[1] – بدر الدين محمد شبل: الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية(دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011،، ص: 664.

[2] – فريجه محمد هشام: دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص: 333.

[3] – انتهاكات اقترفت في حق الشعب الكونغولي يمكن إدراجها تحت طائفة الجرائم الدولية نذكر منها ما يلي:

-أعمال قتل، نهب وتدمير واسع للممتلكات: تطرأ أثناء حوادث قتل ترد بصورة شبه يومية .فخلال الفترة الممتدة ما بين جانفي وسبتمبر2009 تورطت "القوات الديمقراطية من أجل تحرير رواندا "في مقتل أكثر من 700 مدني في شمال وجنوب" الكيفو "بصورة متعمدة، وبطرق غير إنسانية.

-تجنيد الأطفال: بينت تقارير أصدرتها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ابتداء من تاريخ 14 ديسمبر2007، المشاركة الفعلية لمئات من الأطفال المجندين في النزاع الدائر شمال" كيفو"، والذين تم تجنيدهم بالقوة من طرف الجماعات المسلحة تمّثلت أساسا في" :التجمع الوطني للدفاع عن الشعب"، و"القوات الديمقراطية لتحرير رواندا"، وذلك منذ استئناف الصراع في أوت2007

-جرائم الاغتصاب والاستعباد الجنسي: أفادت تقارير صادرة عن منظمات غير حكومية بأن النساء والفتيات شمال كيفو يتعرضن باستمرار للاغتصاب من طرف أعضاء جماعات مسلحة وقوات الأمن، وارتكبت في أماكن عمومية وأمام أعين أقارب الضحايا،كما أفادت السلطات المحلية باكتشاف العديد من حالات الاستعباد الجنسي للنساء والفتيات.

-التعذيب والاحتجاز بدون سند قانوني: استمرت حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز بدون سند قانوني في الكونغو الديمقراطية، حيث قضى الكثير من الأشخاص أوقات طويلة رهن الاحتجاز دون توجيه تهمة محددة أو محاكمة وغالبا ما كانوا يتعرضون لسوء المعاملة والتعذيب، وأحتجز الصحفيون والناشطون في مجال حقوق الإنسان دون سند قانوني.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية من الاستيلاء على إقليم" بوكافو"التابع لجنوب "كيفو"، لتندلع مظاهرات عنيفة في شتى أنحاء البلاد، وقد استهدفت في أغلبها منشآت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والمنشآت الحكومية، وتصاعد التوتر العرقي إلى درجة كبيرة من خلال سعي بعض الزعماء إلى تأجيجه واستغلاله وخرق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا ارتكاب أبشع الجرائم الدولية والمنافية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال القتل العشوائي والاغتصاب والتعذيب وتجنيد الأطفال وتسخيرهم في العمليات العسكرية ليصل عدد القتلى في2004 إلى ما يزيد عن 150 ألف شخص أغلبهم من اللاجئين الكونغوليين المنتمين إلى قبيلة التوتسي.

ويبدوا أن قوات حفظ السلام لم يكن الأول حيث سبق وأن عجزت الأمم المتحدة بتدخلها في جوان 1964 بسبب حرب العصابات ضد الحكومة المركزية آنذاك في 4 مقاطعات وهي كيلو وكيفو وكاتانجا وأورينتال، وهو العجز الذي دفع مجلس الأمن إلى التدخل في ذات السنة بالقرار رقم 199 والذي ورد في ديباجته، أن مجلس الأمن على اقتناع تام بأن منظمة الوحدة الأفريقية قادرة في إطار مضمون المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة على المساعدة في إيجاد حل سلمي لكل المشكلات والمنازعات التي تهدد السلم والأمن الأفريقيين.[1]

2: موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من قضية الكونغو الديمقراطية.

بناءا على حق دول الأطراف في رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، قام رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 بإحالة الوضع السائد في الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق رسالة وجهها للمدعى العام للمحكمة، كما قامت العديد من المنظمات غير الحكومية الاتصال بالمحكمة. وأبلغ المدعى العام جمعية الدول الأطراف نيته في تقديم طلب للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية في المحكمة قصد البدء في التحقيق للكشف عن الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 01 جويلية 2002،[2] وقد أكد المدعى العام في هذا الصدد أن فتح هذا التحقيق يعد أهم خطوة لتحقيق العدالة الدولية وضمانا لحماية الضحايا والشهود، مع العلم أن هذا القرار قد تم أخذه بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدد من الدول والمنظمات الدولية.

– أحكام الإعدام والتهجير القسري: حكم على ما يقل عن 27 بالإعدام دون سند قانوني، وطرد عشرات الآلف قسرا.

– تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2005.

– فريجه محمد هشام: المرجع السابق، ص: 335.

[1] – بدر الدين محمد شبل: المرجع السابق، ص: 666.

[2] – عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص: 371.

مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر
E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

وفي أكتوبر 2004 وقعت المحكمة الدولية الجنائية وحكومة جمهورية كونغو الديمقراطية اتفاقا للتعاون، يسمح للمحكمة ببدء تحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في الدولة، وقد باشر المدعي العام تحقيقه في الجرائم المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بزيارة محققي المحكمة لإحدى أقاليم الجمهورية،[1] بعدما فتح تحقيقا في الحالة يوم 23 جوان 2004 وإلى غاية تاريخ 23 أفريل 2013 فإن المحكمة مهتمة بدراسة ستة قضايا في الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي: قضية المدعي العام ضد توماس لوبنغا دييلو، وقضية المدعي العام ضد بوسكو نتاغندا، وقضية جيرمين كاتنغا، وقضية ماتيو نقيد جولو شوي، وكذلك قضية المدعي العام ضد كاليكست مباروشيمانا وقضية سيلفسترمداكومور.

أصدر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض في العاشر من فبراير 2006على توماس لوبلنغا دييلو، وهو زعيم" اتحاد المواطنين الكونغوليين"، وتم القبض عليه وتسليمه للمحكمة في 17 مارس2006 ، وقد وجهت إليه تهمة ارتكاب جرائم حرب في 28 أوت 2006.[2]

وكان أول مثول له أمام الدائرة التمهيدية بتاريخ 20 مارس 2006، أقرت التهم الموجهة إليه في جلسات ما بين 09 و28 نوفمبر 2006 وهو متهم ب: توظيف أطفال أقل من 15 سنة، وتجنيدهم إجباري في النزاعات المسلحة.

وعلى الرغم أن لوبنغا اتهم بجرائم الحرب إلا أن الدائرة التمهيدية وبتاريخ 13 جوان 2008 صدر أمر الإفراج غير المشروط لأسباب قانونية مبدئية تتعلق بحقوق الدفاع حيث كان بحوزة الادعاء أدلة لم يطلع عليها الدفاع، وأن معظم هذه الأدلة تحصل عليها الادعاء من وثائق الأمم المتحدة التي لا يمكن نشرها، وأصر القضاة أن هذا الأمر سيجعل من المستحيل الحفاظ على استقلالية وعدالة المحاكمة.[3]

وفي 07 جويلية 2008 أوقفت دائرة الاستئناف إنفاذ قرار الإفراج لحين النظر في الاستئناف، في نفس اليوم أصدرت الدائرة مسألة مشاركة المجني عليهم في الإجراءات.[4]

---

[1] – فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص: 211.

[2] -Pierre Astié : Dominique Brouillât et Céline La geot, repères étrangers, Pouvoirs, Janvier-Mars 2006, éditions CNRS, université de Poitier, p :55.

[3] – تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2007، 2008، الدورة الثالثة والستون، مذكرة من الأمين العام، ، A/63/ 323،الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 22 أوت 2008، ص:07.

[4] – تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2008، 2009، الدورة الرابعة والستون، مذكرة من الأمين العام، A/64/356، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 17 سبتمبر2009، ص:07.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وفي 26 جانفي 2009 بدأت الدائرة الابتدائية الأولى، التي تضم القضاة السيد أدريان فولفورد، وإليزابيث أوديو بينيتو، ورينيه بلاتمان، نظر قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا، وهناك 102 من ضحايا يشاركون من خلال ممثليهم القانونيين، في قضية لوبانغا، ثم قام المدعي العام بعرض أدلته من 26 جانفي إلى 14 جويلية 2009،[1] فقدم بشكل رسمي 119 دليلا وأدلى ثلاثون شاهدا بشهادتهم أمام المحكمة، تم استدعاء 28 منهم من جانب الادعاء العام و 02من جانب الدائرة نفسها، وحماية الشهود مسألة رئيسية قبل المحاكمة وخلالها، فمن بين الشهود أدرج 19 منهم في برنامج حماية الضحايا والشهود التابع للمحكمة الجنائية الدولية، بمن فيهم 08 شهود معرضين للخطر أدلوا بشهادتهم في إطار تدابير حماية اتخذت داخل المحكمة كاستخدام أسماء مستعارة وتحريف الصوت وتغيير شكل الوجه وعقد جلسات مغلقة، وغيرها من التدابير الخاصة كحجب الشاهد عن رؤية المتهم والسماح له بالشهادة بالسرد من غير قيود، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي له ومنحه فترات استراحة بشكل متكرر.[2]

ومن جانفي إلى جويلية 2010 قام الدفاع بتقديم 133 قطعة من الأدلة والبيانات واستدعى 19 شاهدا للإدلاء بشهادتهم،[3] ولغاية 20 ماي 2011 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرا بإنهاء مرحلة تقديم الأدلة، واستمعت المحكمة في جلسة علنية عقدت يومي 25 و26 أوت 2011 إلى المرافعات الشفوية الختامية التي قدمها المدعي العام والدفاع والممثلون القانونيون للضحايا.

وفي الفترة من 18 أفريل إلى 25 ماي 2012 قدم الطرفان والممثلون القانونيون للضحايا، وقلم المحكمة، ومكتب المستشار العام للضحايا، والصندوق ألاستئماني لإعانة الضحايا، وخمس منظمات مذكرات بشأن التعويضات.

وقد تم النطق بأول حكم في 10 جويلية 2012 صدر عن الدائرة الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية والذي أعتبر بأنه حكم تاريخي، وهو أول حكم تاريخي بالسجن لمدة 14 عاما بحق" توماس لوبنغا " زعيم إحدى

[1] The case of the Prosecutor v. Thomas Lubbanga Dyilo, Opening Statement, The Office of the Prosecutor, International Criminal Court, the Hague, 26 January 2009.

[2] – فريجه محمد هشام: المرجع السابق، ص، ص:338،339.

[3] – وأمام الشهود الآخرين الأقل تعرضا للخطر فقد أدلوا بشهاداتهم في إطار تدابير حماية اتخذت داخل المحكمة فقط وأدلى أربعة شهود بشهاداتهم الكاملة علنا، وفي حين حجب بعض الشهود عن الجمهور كتدبير حماية، كان بإمكان المتهم ودفاعه رؤية جميع الشهود في المحكمة خلال شهاداتهم، ومعرفة هوياتهم، واستجوب الدفاع جميع الشهود الذين دعاهم الادعاء العام. أنظر: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة2008،2009: المرجع السابق، ص:08.

مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر

E-ISSN: 2602-6791 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية ISSN: 2353-0251

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

الجماعات الكونغولية المسلحة لقيامه بارتكاب جرائم الحرب، وكانت المحكمة أصدرت عقوبة بالسجن لمدة 30 عاما خففت إلى 14 عاما نظرا لتعاونه مع المحكمة طوال فترة المحاكمة.[1]

وسيتعين على المحكمة اختيار أين سيمضي لوبنغا عقوبته من بين الدول الستة التي تقدمت لاستقباله، كما تم الاتفاق على قيمة التعويض ل 132 ضحية.

وبتاريخ 03 ديسمبر 2012 قام لوبنغا بإيداع وثائق لدى لدائرة الاستئناف من أجل تدعيم استئنافه، وتم متابعة الإجراءات من 4 فيفري إلى غاية 12 مارس 2013 من قبل دائرة الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وفي 26 مارس 2013 تم دحض كل حجج وأسانيد المستأنف" توماس لوبنغا ديلو" التي تقدم بها، وأصدرت دائرة الاستئناف قرارها بتأييد قرار الدائرة الابتدائية الأولى.[2]

إن الحكم على لوبانجا والذي أعلن في 14 مارس 2012 يفسح الطريق لأول عملية جبر ضرر للمحكمة الجنائية الدولية، وبينما طرحت عدة مقترحات حول جبر الضرر، في حين أن على المحكمة تأسيس مبادئ جبر الضرر وفقا لنظام روما الأساسي

فإن القضاة قرروا أن هذه يجب أن تتأسس على أساس كل قضية على حدة بواسطة كل دائرة، وقد دعت الدائرة التمهيدية الأولى بشكل خاص إلى تقديم ملاحظات عن المبادئ التي تطبق في قضية لوبانجا.

وعلى ضوء ذلك فان الصندوق الاستئتماني أوضح أنه بينما يجب أن تحتوي المبادئ على كيفية أداء إجراءات جبر الضرر، فإنها يجب أيضا أن تتناول الأسئلة الأساسية ذات الصلة بحق ضحايا الجرائم الدولية في جبر الضرر، وعين الصندوق الائتماني للضحايا الحاجة لمبادئ تكفل ضمن أشياء أخرى،[3] إجراءات الضرر فعالة وسهلة المنال وذات مغزى تسمح للضحية بالانخراط في كل مراحل الإجراءات وتتضمن مبادئ حول عدم التمييز وعدم التشنيع وفرص الوصول الفعالة بالنسبة للضحايا من النساء والفتيات، وأشار الصندوق أيضا إلى إقامة مبادئ حول أحقية الضحايا ومعيار الإثبات والطبيعة المادية والرمزية للمنح والبعد العملياتي لإنفاذ منحة جبر الضرر.

---

[1] - Situation en République démocratique du Congo, affaire, le procureur contre Thomas Lubanga DYILO, décision relative à la peine, rendue en application de l'article 76 du statut, la chambre de première instance 1, N° : ICC-01/04-01/06, date : 10 juillet 2012, la cour pénale internationale.

[2] -Decision on the Prosecution's request to strike Thomas Lubanga Reply or, alternatively, for leave to respond to its new argument", situation auction in the democratic republic of the Congo in the case of the prosecutor v. Thomas lubanga dyilo, the appeals chamber,No.ICC-01/04-01/06 A5A 6, International Criminal Court, Date: 26 March 2013

[3] – الصندوق الائتماني للضحايا حول جبر الأضرار استجابة لأمر مجدول بتاريخ 14 مارس 2012.

ICC-01/04-01/06-2872

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

اقترح المدعي العام بأن طبقة الأشخاص التي يحق لهم المشاركة في إجراءات جبر الضرر قد تتجاوز المجموعة الصغيرة من الأشخاص الذين تعرضوا بشكل مباشر أو غير مباشر لأن يكونوا ضحايا في جرائم محددة تغطيها الاتفاقية، ووفقا للمدعي العام فان كل ضحايا الهجمات التي ارتكبتها قوات الاتحاد الوطني الكنغولي يمكن أن يعتبروا ضحايا في طور جبر الضرر، ونظر قلم كتاب المحكمة في الأشكال المختلفة من جبر الضرر وفقا لتبعاتها على الموارد، فمن ناحية رأى أن جبر الضرر الأخلاقي مثل تقديم اعتذار ومبادرات التعليم المدني، النصب التذكارية وإحياء الذكرى، ومن ناحية أخرى فإن التعويض قد لا يكون الشكل الأكثر مناسبة لجبر الضرر في القضية الحالية لأن المال قد لا يصل لضحايا.

أما قضية المتهم"جيرمين كاتانغا" والذي قام بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم عدوان أثناء الهجوم على قرية" بوغورو" في 24 فيفري 2003، وقدم للمحاكمة أمام الدائرة الابتدائية الثانية، فبدأت الدائرة والأطراف التحضير للمحاكمة، وعلى وجه الخصوص المسائل الإجرائية المتصلة بكشف الأدلة وحماية الشهود والمعلومات.[1]

وبتاريخ 24 نوفمبر 2009 بدأت محاكمة"جيرمين كاتانغا"أمام الدائرة الابتدائية الثانية قدم الادعاء 105 قطع من الأدلة واستدعى 14 شاهدا، وخبيرا واحدا لأداء الشهادة واستمر تقديم مرافعة الادعاء إلى أن اختتم عرضه للإفادات الحية في هذه القضية في 08 ديسمبر2010، وقدم الادعاء أثناء مرافعته 270 دليلا واستدعى 24 شاهدا، بمن فيهم شاهدان من الخبراء، للإدلاء بشهادتهم، وقدم المتهم" كاتانغا" في 24 مارس 2011 و 12جويلية 2011 واستدعى 17 شاهدا للإدلاء بشهادتهم، قبلت كأدلة إثبات 150 دليلا قدمها الدفاع عن السيد "كاتانغا"،[2] وقد صدر قرار دائرة الاستئناف بتاريخ 16 جانفي 2013 والذي يقضي بتوقيف إجراءات المحاكمة.

أما عن محاكمة السيد" بوسكو نتاغاندا" فلم تبدأ المحكمة الجنائية الدولية بعد في محاكمته، إلا أنه قيد الاعتقال وينتظر محاكمته بعد توجيه الاتهامات وذلك بعد تاريخ 23 سبتمبر 2013 فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي ارتكبها.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية أخيرا وقبل أن تكون وسيلة لمتابعة مجرمي الحرب، الفرصة الأخيرة أمام الضحايا للحصول على التعويض والحماية التي تعتبر من الخطوات الضرورية لإعادة السلام إلى أهله، وإعادة تشييد ما تم تدميره على أسس متينة.

[1] – تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة2008،2009: المرجع السابق، ص:09.

[2] – فريجه محمد هشام: المرجع السابق، ص: 343.

مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر

E-ISSN: 2602-6791 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية ISSN: 2353-0251

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

ثانيا: القضية المحالة من طرف إفريقيا الوسطى.

أحيلت قضية إفريقيا الوسطى من قبل المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية في سياق نزاع بين الحكومة والمتمردين.

1: الجرائم المرتكبة في إفريقيا الوسطى.

أحالت حكومة إفريقيا الوسطي في 06 جانفي 2005 وضعية الجرائم المرتكبة في إقليمها إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، إلا أن المدعي العام تركها محلها بحث وجمع المعلومات والبيانات، ليعلن بتاريخ 22 ماي2007 عن فتح تحقيق على أساس المعلومات التي استقاها من مجموع المصادر التي تبين أن الجرائم المرتكبة في إفريقيا الوسطى من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وتبدوا أنها الحالة الأولى التي يفتح فيها المدعي تحقيق في الإدعاءات ذات طابع جنسي التي فاق عددها جرائم القتل، حيث أن جرائم الاغتصاب التي ارتكبت ضد المدنيين، وصلت إلى أعداد لا يمكن تجاهلها في نطاق القانون الدولي، وأن مئات من ضحايا الاغتصاب تقدموا إلى المحكمة يروون قصصهم ويسردون الجرائم التي صاحبتها أعمال عنف، ووصف الضحايا كيفية مهاجمتهم من قبل الجناة، وكيفية تعرضهم للاغتصاب في حضور أفراد أسرهم إلى جانب استخدام وسائل متعددة من قبل الجناة في حال مقاومتهم، وعلى أن هؤلاء الضحايا تم النفور منهم من جانب أسرهم ومجتمعاتهم في وقت لاحق.[1]

ولقد نفذت قوات حركة تحرير الكونغو بقيادة بيير بيمبا قومبو، هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين وارتكبوا القتل والاغتصاب والتعذيب وانتهاكات للكرامة الإنسانية والنهب لا سيما في الأقاليم والمدن في من بانغي، بوسانغوا، مونقومبا ودامارا بوسمبل.

حيث أنه في 2009 اختطف " أكثر من 100 رجل وامرأة وطفل في شرقي جمهورية إفريقيا الوسطى والمئات من الرجال المسلحين يعتقد أنهم أعضاء في" جيش الرب للمقاومة" وقام المسلحون الذين يعتقد أنهم قدموا من شمال غربي جمهورية الكونغو الديمقراطية، باغتصاب النساء والفتيات وبتدمير ونهب الممتلكات، ورغم الإفراج عن بعض الضحايا أو فرارهم، فمن المعتقد أن ما يربو على 100منهم كانوا لا يزالون محتجزين لدى" جيش الرب للمقاومة" بحلول الأول من ديسمبر من عام2009، ويخشى أن تكون الضحايا من الإناث قد استخدمن لأغراض الاسترقاق الجنسي بينما جرى تجنيد الرجال والصبيان كمقاتلين.[2]

[1] – بدر الدين محمد شبل: المرجع السابق، ص،ص:674،675.

[2] – فريجه محمد هشام: المرجع السابق، ص: 363.

مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر
ISSN: 2353-0251 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية E-ISSN: 2602-6791
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

2: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية إفريقيا الوسطى.

لقد قامت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية في 22 ديسمبر 2004، وتم فتح تحقيقات الإدعاء في 22 ماي 2007، وإن الشخص الأول الذي سيواجه المحاكمة في التحقيق الذي تجريه المحكمة في جرائم جمهورية إفريقيا الوسطى هو النائب السابق لرئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية "جان بيير بيمبا غومبو"، ومن المقرر أن تبدأ محاكمته في 14 تموز/يوليو 2010.

قامت الدائرة الابتدائية الثالثة في 23 ماي 2008 بإصدار مذكرة توقيف، وقد أخطرت السلطات البلجيكية مجلس النواب بالأمر بالقبض في 23 ماي2008، والذي يغطي الأحداث التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى خلال المدة من 25أكتوبر 2002 إلى15 مارس2003، وقد أعتقل" جون بيير بيمبا" بتاريخ 24 ماي2008، وتم توقيفه من جانب السلطات البلجيكية، ثم أصدرت مذكرة توقيف ثانية بتاريخ 10 جوان 2008، أين أضيفت جرائم ضد الإنسانية.[1]

وسلم إلى المحكمة بتاريخ 03 جويلية 2008 وتم الاستماع له في أول جلسة كانت بتاريخ 04 جويلية 2008، وفي 12 جانفي 2009 بدأت الجلسة بالإقرار في التهم الموجهة من المدعى العام، وبتاريخ 15 جوان 2009 أكدت الدائرة الابتدائية الثانية ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب (قتل،اغتصاب، سلب ونهب) وتهمتين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (قتل واغتصاب) ضد "بيمبا" بصفته قائدا عسكريا.[2]

وتستمر محاكمة نائب الرئيس السابق لجمهورية الكونغو الديمقراطية " جان بيير بيمبا غومبو" أمام الدائرة الابتدائية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية التي يزعم أنها ارتكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى، منذ بدء المحاكمة في 22 نوفمبر2010، قدم الادعاء 18 من 24 من الشهود المخطط تقديمهم.[3]

بتاريخ 01 ماي 2012 بدأ الضحايا المشاركون في الإجراءات في تقديم شهاداتهم حضوريا في قضية"جون بيير بيمبا غومبو"وأدلت" بولشيري ماكيان داكاما"وهي أول شاهدة من خمس ضحايا فقط سمح لهم بالاشتراك شخصيا أمام المحكمة، وذكرت" بولشيري"كيف أن الجنود الذين يعتقد أنهم من جيش" بيمبا "الخاص اجتاحوا قريتها، قائلة:"

–حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009 :

http://www.amnesty.org/ar/region/central-african-republic/report

1 - Situation En République Centrafricaine, affaire le procureur , Jean-Pierre bemba gombo, mandat d'arrêt a l'encontre de Jean-Pierre bemba gombo remplaçant le mandat D'arrêt Décerné le 23 mai 2008, la chambre préliminaire III, N°: ICC-01/05-01/08, la Cour Pénale Internationale date: 10 juin 2008).

2 - Situation En République centrafricaine, affaire le procureur Pierre bemba gombo, Décision rendue en application des alinéas a) et b) de l'article 617 du Statut de Rome, relativement aux charges portées par le Procureur à l'encontre de Jean Pierre Bemba Gombo, chambre préliminaire II, N°: ICC01/0501/08, la Cour Pénale Internationale, Date : 15 juin 2009).

3 – نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 20، 2011، ص:01.

www.coalitionfortheicc.org/blog

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

نزعوا ثيابي وقام اثنين من الجنود باغتصابي"، وقد منح ثلاث ضحايا الحق في التعبير عن آرائهم ومخاوفهم، كما أعطي اثنان من الضحايا الحق في تقديم أدلة، والضحية تقول في شهادتها العلنية في محاكمة بيمبا" فقدت كرامتي" ومثلت الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية بشهادتها دون استخدام إجراءات الحماية المعتادة مثل تمويه الوجه والصوت، وكانت" بولشيري"في العشرين من عمرها وقت وقوع الأحداث، وحين سئلت لماذا رفضت إجراءات المحكمة الخاصة بحماية هويتها أجابت قائلة" :لا يمكن أن أطلب تمويه صوتي وصورتي وأريد أن أكون طبيعية، وأقول أمام القضاة وأمام العالم كله ما عانيت منه، ويجب على القضاة أن يحكموا في هذه القضية ويحققوا العدالة لي ... هذا كل ما أريده من المحكمة الجنائية الدولية.[1]

ومن التحديات التي تواجه برامج جبر الضرر هي تحديد مستوى التعويض النقدي فمثلا بالرغم من أن لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في جنوب إفريقيا، اقترحت منح الضحايا منحة سنوية تبلغ نحو2700 دولار لمدة 6 سنوات، إلا أن الحكومة جعلتها دفعة واحدة وبقيمة تقل عن 4000 دولار والأمثلة كثيرة على ذلك.[2]

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية نستنتج:

– يحق للدول الأطراف في نظام روما الأساسي أن ترفع قضية فيه ارتكاب جرائم دولية، وأن فتح التحقيق يعد أهم خطوة لتحقيق العدالة الدولية وضمانا لحماية الضحايا والشهود.

– الأسلوب الذي تعتمده المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو سياسة الكيل بمكيالين، فهي تتحرك في حالات محددة وبالنسبة لدول معينة كما فعلت بالنسبة للسودان، والكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى وأوغندا، ولكنها تمتنع عن التحرك عندما يتعلق الأمر بجرائم ترتكب في دول أخرى، كذلك المرتكبة في فلسطين من قبل إسرائيل حيث تبقى كل المحاولات لفرض اختصاص المحكمة بالنسبة لهذه الجرائم الفاشلة.

– تعد المحكمة الجنائية الدولية الجهاز الوحيد للضحايا للحصول على حقوقهم وحماية الشهود عند الإدلاء بشهادتهم.

[1] – حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في نشرة مجموعة عمل تصدرها منظمة ريديس، العدد20 ، 2012، ص:02.

[2] – تقرير الرباط،" مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي"، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، سويسرا، 2009، ص:5758 . www.ictj.org

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية